٢١٧/٢ شرح الخراشي على مختصر خليل، تأليف الخراشي، محمد بن عبد الله
ش.خ - ١١٠١هـ، بخط محمد بن علال بن أحمد بن الحسن الجراري سنة ١٢٩٩هـ

ج٤ (٢٣٥ ص) ٢٥ س ٢٢×١٦,٥سم

نسخة حسنة، بعض الملازم بأولها متفرقة، بآخرها ورقة من
كتاب آخر، خطها مغربي حديث، طبع بالقاهرة سنة ١٣١٧هـ، تبين
بمقارنته بنسخة من الكتاب أنه الجزء الرابع

٧٩٦٥
ع ب

الأعلام ٢: ٣٠٢ الأزهرية ٢: ٣٠٢

١- المذهب المالكي ٢- المؤلف ب- العنوان ج- تاريخ
النسخ
خليل
د- منتهى الجليل على مختصر خليل هـ- شرح مختصر

ما بين وكذبه البنتان فجرية الانكار من اربعة وجرية الاقرار من ستة وبينهما توافق بالانصاف
فتضرب اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الانكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى
فريضة الاقرار يحصل للابن اربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر حصته اثنان يدفعهما للمقر به وهي مسألة
التعايل لو ترك اما واختا لاب وعما فاقرت الاخت للاب بشقيقة للميت وانكرتها الام ففريضة الانكار من
ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة ايضا للشقيقة النصف
وللاخت للاب السدس تكملة للثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت
للاب سهمان تدفعهما للشقيقة المقر بها صورة اقرار بنت ونفي بابن فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة
وهي مسألة تضرب اربعة في ستة ثم في ثلاثة يحصل اثنا عشر وهي ثمنية نسبتها اذا اخذ المقر والمقر به
وكذا لو اخوها وكل من المسئلتين بنت وكذلك عشرة واقرت البنت باخ
سدس وفريضة اقرار الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة اقرار البنت خمسة لكل ابن
سهمان وللبنت سهم والعرايض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة اقراره وهي اربعة في فريضة اقرارها
وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يخص الابن
اربعون والبنت عشرون ثم تقسمها ايضا على فريضة اقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر
فقد نقص الابن عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها ايضا على فريضة اقرارها يخص الابن اربعة
وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الاولى ثمانية تدفعها للمقر به مقبول من الانكار
الكافي اليه مقامه وما يتبع انه لا يرث الا بالاقرار ولو فريضة اقراره وفريضة اقرارها فلا عبرة للكافي واقسم
انها ولو اثبت احدهما الانكار من ثمانية الاقرار وفريضة الابن من ثلاثة فخمسة عشر منها
المسئلة تسمل عنها اصبع مثلا هي من اربعة وعشرين وبينهما ثمانية
على الاخوين الشقيقين والاب منكسر فيها فتضرب عدد الرؤوس ثم الخارج اربعة للزوجة الربع والثلاثة
وفريضة الاقرار ابن اقل الزوجة واحد يقول انها ولي حيا حياة مستفرقة وانكره الاخ الاخر بان قال
ولونه فيها في ثمانية ايضا فيستغني بها مبلغ الثمن والباقي للمولود وفريضة المولود من ثلاثة للام ثمنية
وتسهل تسعة لا تتوافق جرية فاضرب الثلاثة في الثمانية يكون الخارج اربعة وعشرون اقسمها على الانكار
ثم على الاقرار وللمرأة على الانكار الربع ستة ولكل اخ تسعة وثلاثة على الاقرار الثمن ثلاثة واحد وعشرين
وعشرون توفي عنها الام الثلث منها سبعة ولكل اخ سبعة ولنا عن الاقرار الثمن ثلاثة وثلاثون احدى
الستة التي وجبت لها على الانكار فيصير بيد بها ثمانية وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة
ولا تأخذ الام من فريضة الاقرار وانما فريضة ابنها تسعة الانكار الاخ الاخر اخذ الوافر للاخ الا ان كان
الواجب لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها مقبول من واحد اخويه ابن المنكر وثمانية للولد
ومقول من ثمنية ابن فصح بها وقول كل الافراد ابن ثمانية للاكثر تاصيلا

تم وان اوصى بعشا يبع